مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (١٠) كانون الأول (٢٠١٠)

الإصلاحات الاقتصادية للخليفة عمر بن عبد العزيز في خراسان (٩٩ ـ ١٠١ هـ / ٧١٧ ـ ٧١٩ م)

أ. م. د. ادهام فاضل خطاب
كلية التربية الأساسية ـ قسم التاريخ
جامعة الموصل

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

على الرغم من كثرة المادة في مصادرنا عن عهد عمر بن عبد العزيز القصير، إلاّ أننا لا نجد سوى القليل منها، ولا سيّما ما يتعلق بخراسان، كما أنّ المعلومات الأقتصادية عن أقليم خراسان وما وراء النهر في القرن الأول الهجري، تكاد تكون غير موجودة، وإنّ النزر اليسير من الأخبار مبعثرة في بطون الكتب ولا تفي بالغرض المطلوب، على الرغم من غنى الأقليم بثرواته الطبيعية، وكل ما سجله الجغرافيون الأوائل عن مدن خراسان يخص القرنين الثالث والرابع الهجريين [١].

النظام الإداري المتبع في خراسان في العهد الأموي شأنها شأن الولايات الأخرى في الدولة، وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أولى اهتماماً بالغاً بأقليم خراسان بإعتباره من أهم الثغور بالنسبة إليه [٢]. وكان من أولويات أعماله في مستهل خلافته في سبيل وحدة الدولة، هو تغيير اجهزة الدولة الادارية، وخاصةً في الولايات، فعزل ولاة الأقاليم المهمة، والاستعانة بأصلح الموجودين من الرجال الأكفاء حسب علمه، فعيّن على خراسان الجراح ابن عبد الله الحكمي (٩٩ . ١٠١ هـ / ٧١٧ . ٧١٩ م) [٣] على حربها وصلاتها ومالها، على الرغم من أنّ الجراح من مدرسة الحجاج بن يوسف الثقفي (٧٥ . ٩٥ هـ / ٦٩٤ . ٧١٣ م) [٤]، وسياسته تخالف سياسة عمر ((لكن عمر لم يختار هؤلاء الرجال على سبيل الانصراف عن الجانب الذي كان ينحاز إليه سلفه (سليمان بن عبد الملك) وعلى سبيل الإيثار لقيس أو للحجاج، بل لأنهم

كانوا رجالاً أكفاء أمناء)) [٥]، وعلى الرغم من هذا فإن عمر لم يصبر على الجراح بن عبد الله حين علم بسوء معاملته للناس وسوء سلوكه في جمع الضرائب وعصبيته لقومه، لأن عمر ((لم يكن يكتفي باختيار رجال يظهرون، أنهم على شاكلته، ثم يتركهم يفعلون ما يشاؤون ما داموا يحملون إليه ما يلزم أن يحملوه من الأموال، بل كان يشعر بمسؤوليته شخصياً عمّا يجري في جميع البلاد، ولم يكن همه الزيادة في قوة الدولة، أقامة الحق والعدل...)) [٦]، ومن سياسته في اختياره لعماله أنه لم يعتمد على تكتل قبلي معين أو حلف من الأحلاف أو الأقارب[٧]، وعلى يديه صار للفقهاء وأهل العلم كلمة مسموعة، بعد أن كانوا حتى ذلك الحين أشبه بحزب ذي كيان سياسي مستقل عن الحكومة ومناوئ لها بعض الشيء [٨]، وكان يحاسب عماله حساباً عسيراً ويعرف ما يدور في أنحاء الدولة، ولم يتوانى عن إرشاد عماله وتوجيههم [٩]، وكان يذيع على الناس ما كان يتخذ من قرارات في مختلف شؤون الدولة والناس[١٠].

كان يوجه عماله للسير حسب منهجه الإصلاحي في الحكم، فقد كتب إلى عامله على خراسان عبد الرحمن بن نعيم الغامدي : ((أما بعد فكن عبداً ناصحاً لله في عباده ولا تأخذك في الله لومة لائم، فإنّ الله أولى بك من الناس وحقه عليك أعظم، فلا تولين شيئاً من أمور المسلمين إلاّ المعروف بالنصيحة، والتوفير عليهم، وأداء الأمانة فيما استرعى، وإيّاك أن يكون ميلك إلى غير الحق، فإن الله لا تخفى عليه خافية..)) [١١].

فعندما تولى الخلافة عمر كان كانت ولاية خراسان تحت أمرة يزيد بن أبي المهلب (٩٧ . ٩٩ هـ/٧١٥-٧١٧م)، وكانت علاقة عمر بآل المهلب بن أبي صفرة غير ودية [١٢]، فحصل صراع سياسي بين اتجاه عمر الإصلاحي وسياسة يزيد بن المهلب القائمة على التعصب القبلي والتي طبّقها في خراسان، رغم تأكيد عمر عليه بنبذ سياسة الحجاج بن يوسف الذي كان يدين بها يزيد، وامتنع عن مبايعة عمر، فعزله عن خراسان بعد أن استخلف ابنه مخلد عليها[١٣]، وأمره بالتوجه إلى الشام فأرسل مخفوراً من البصرة، وفي دمشق طالبه عمر بالأموال التي احتجزها لنفسه من بيت المال في خراسان أيام سليمان بن عبد الملك، فلما عجز عن تسديها أمر عمر بحبسه [١٤].

وعندما أتهم الوالي الجراح بن عبد الله بالعصبية لبني قومه العرب ضد غيرهم من العناصر في خراسان، كما اتهم بوصفه سيفاً من سيوف الحجاج بالظلم والجور، فقام بعزله أيضاً [١٥]، فإذا أسقطنا عنصر المبالغة في الروايات فإن ما يفضل منها يدلنا على وجود عناصر مستاءة ناقمة من أهل خراسان ومن السكان المحليين في خراسان على سياسة الولاة، فقد وصلت الخليفة شكاوي بأن عشرين ألفاً من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق، وأن عدداً مثلهم من أهل الذمة ما زالوا يؤخذون بالخراج [١٦].

وقد برهنت الأحداث أن ميزات الجراح بن عبد الله قائداً عسكرياً تفوق بكثير ميزاته حاكماً ادارياً [١٧]، وكان قد كتب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز ((أنّ قوماً في خراسان قد أبطرتهم الفتنة.. فليس يكفيهم إلاّ السيف أو السوط))، لكن عمر منعه من اللجوء إلى العنف والقوة [١٨].

يبدو أنّ الجراح عندما أحسّ بضعفه تجاه الرؤساء القبليين أراد أن يكون لنفسه أتباعاً خاصاً به عن طريق شراء الناس بالهدايا التي كان يخرج ثمنها من أموال الدولة [١٩]، هذه العوامل كلها جعلت إقامة الجراح بن عبد الله في خراسان أمراً غير ممكن وعجلت باستدعاء الخليفة عمر بن عبد العزيز له بعد سبعة عشر شهراً قضاها في الولاية [٢٠].

وعندما أراد الخليفة عمر بن عبد العزيز عزل الجراح واستشار أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي أخذ بنصيحته (لانه كان ذا خبرة في احوال خراسان وأهلها) فعين عبد الرحمن بن نعيم الغامدي (١٠٠. ١٠١هـ /٧١٨-٧١٩م) والياً على الحرب والصلاة، وكان هذا رجلاً ليّن الجانب مرناً، وهذا كان سبباً في اختياره للولاية، وعيّن إلى جانبه عبد الرحمن بن عبد الله القشيري على شؤون الخراج، وكان هذا رجلاً قوياً قادراً، وفي رواية أنه عيّن على جزيتها عبيد الله أو عبد الله بن حبيب [٢١]، وقد استبدل به بعد فترة وجيزة عقبة بن زرعة الطائي [٢٢].

يبدو أن الجراح بن عبد الله لم ينجح في إدارة الأمور الحربية والمالية في الولاية لوحده، فقام الخليفة عمر بفصل الادارة المالية عن سلطة الوالي، كما أنّ الجراح لم يتمكن من تطبيق توجيهات عمر وسياسته الاصلاحية من الناحية المالية، أضافةً إلى أن عمر أراد أن يضع

حداً لتصرفات الوالي بالأمور المالية لوحدة، فوزّع مسؤولية الحكم لكل منهما، وللتخفيف من الاستبداد الفردي والتصرف بالأموال بلا محاسبة.

فضلاً عن أن إحداث هذا المنصب ـ عامل الخراج ـ جاء تلبيةً لطلب من أهل خراسان للحد من فردية طبقة الأشراف الحاكمة في خراسان من العرب والفرس يظهر ذلك من خلال كتابه إلى الوالي عبد الرحمن بن نعيم [٢٣].

ومن سياسة الخليفة عمر الادارية أنه منذ أن قام بعزل يزيد بن المهلب عن ولاية العراق وبالتبعية خراسان، فإنه أعاد النظر في الولاية الشاسعة الأطراف للعراق فقسمّها إلى ثلاث ولايات مستقلات عن بعضها البعض وهنّ ولايات البصرة والكوفة وخراسان، وعيّن لكل منها والياً مستقلاً [٢٤].

ولم يعنِ هذا أن الخليفة عمر كان يهدف إلى اللامركزية في حكم الدولة، بل على العكس من ذلك فإنه سار على سياسة أكثر مركزية من قبل، إذ حصر بيديه كل السلطات وقام بمراقبة عماله في مختلف أنحاء الدولة بكل دقة [٢٥].

الضرائب في خراسان :

وجدت في خراسان منذ الفتح الاسلامي ضريبة واحدة كانت تُدفع نقداً تنفيذاً لعهود الصلح بين أمراء المقاطعات والمدن في خراسان، تعهدوا بدفع ضريبة سنوية معينة للقادة والولاة العرب، وتسمى هذه الضريبة خراجاً أحياناً وجزية أحياناً أخرى، ولكنهما لا يمكن أن يعدّا أتاوة بل هما مجموع ما قد يجبى من الولاية [٢٦].

يبدو أن كلمة الخراج قد استعملت بمعناها العام، أي الضريبة عموماً، وهي تشمل ضريبة الأرض وضريبة الرأس (الجزية) [٢٧]، وبذلك فإن الطبري عندما أشار إلى أن ((خراج خراسان على رؤوس الرجال)) [٢٨] فإنه قصد بالخراج المعنى العام، أي مجموع الضريبة عموماً، ويفهم منه أيضاً أن هذه الضريبة كانت تفرض على الرؤوس ؛ ذلك أنها لو فرضت على مساحة الأرض لوقع عبؤها على الدهاقين وكبار ملاّك الأراضي [٢٩].

ونلاحظ في عهود الصلح التي عقدت بين العرب وحكام المقاطعات والمدن تباين من حيث الألفاظ المستخدمة في الدلالة على ما يؤديه أهل خراسان من مال للدولة الأموية،

فأطلقت تسميات مختلفة منها وظيفة [٣٠] وجزية [٣١] وخراجاً [٣٢] وأتاوة [٣٣]، يبدو أنّ هذا يدل عن أن لكل صلح خصوصية وشروطه الخاصة والمختلفة، وهو ما كان سبباً في تعقد النظام المالي في خراسان [٣٤].

وكانت أموال خراسان تأتي من مصدرين اثنين، أولهما : ما يُجمع من الغنائم في ساحات القتال، وثانيهما : هو الفريضة التي فُرضت على مختلف المناطق بمقتضى معاهدات الصلح التي عقدها معهم الفاتحون [٣٥].

ولا نريد أن نميز أيّاً من المصدرين باصطلاح خاص خشية اضطراب الأمر، إذ يبدو أن الاصطلاحات تختلف باختلاف ادعاءات الأطراف المعنية.

. الخراج :

يرجع إنشاء ديوان الخراج في خراسان إلى عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان، فعندما عيّن سعيد بن عثمان بن عفان والياً لخراسان (٥٦ . ٥٩ هـ / ٧٧٦ . ٧٧٩ م)، أمر أن يبعث معه على الخراج ((رجلاً حازماً يجبي عليه المال، ويحفظه)) [٣٦]، فتم اختيار أسلم بن زرعة على ديوان الخراج [٣٧]، وأنه سبق أن تولى هذا الديوان سنة ٤٥ هـ / ٦٦٥ م في ولاية الحكم بن عمرو الغفاري في خراسان (٤٧ . ٥٠ هـ / ٦٦٧ . ٦٧٠ م) [٣٨].

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كان الوالي على خراسان يزيد بن المهلب يتولى بنفسه أمور الحرب والصلاة والخراج فيها، وبعد عزله ليزيد قام الوالي الجراح بن عبد الله بنفس مهام يزيد بن المهلب هناك [٣٩].

بالنسبة لعامل الخراج كان من واجبه إحصاء الأموال المجبية والاشراف على وجوه انفاقها الصحيحة، وحفظ وصيانة المتبقى منها، وقسمة المال وانفاقها على أهل خراسان بعد دفع اعطياتهم [٤٠]، وإرسال الفضل من الأموال إلى بيت المال في دمشق [٤١]، وإلى جانب عامل الخراج موظفون من العرب يقومون بجباية المعونة والصدقة، إذ لا يجوز من وجهة النظر الشرعية أن يؤدي هذا العمل من هم من غير العرب المسلمين [٤٢].

هناك إشارات إلى ضرائب وجدت في خراسان في عهد خلافة عمر بن عبد العزيز فرضت على الأرض، وأن الإدارة الأموية هناك كانت تشرف عليها ؛ وأنها استعانت بالعمال العرب أحياناً في الجباية، فيروي الطبري أن سعيد خذينة (١٠١ . ١٠٣ هـ / ٧١٩ . ٧٢١ م) لمّا قدم خراسان والياً دعا قوماً من الدهاقين فاستشارهم فيمن يوجه إلى الكور، فأشاروا عليه بقوم من العرب فولاهم، فشكوا إليه فقال للناس يوما : ((أني قدمت البلد وليس لي علم بأهله فاستشرت فأشاروا عليّ بقوم فسألت عنهم فحمدوا فوليتهم، فأحرج عليكم لما أخبرتموني عن عمالي، فقال عبد الرحمن بن عبد الله القشيري، فإنك شاورت المشركين فأشاروا عليك بمن لا يخالفهم وبأشباههم فهذا علمنا بهم)) [٤٣].

يتبين من النص وجود عمال من العرب بجانب الدهاقين على أنهم يكلفون في الكور، وهذه جباية لا يمكن أن يتعلق بالجزية المشتركة التي هي مسؤولية الدهاقين [٤٤]، وكذلك ما أورده الطبري عن تدابير نصر بن سيار والي خراسان (١٢٥- ١٣١هـ /٧٤٢ . ٧٤٨م) يؤيد وجود ضريبة على الأرض (الخراج) غير الجزية المشتركة أو الوظيفة [٤٥]،حيث يذكر: ((.. ثم صنّف (نصر) الخراج حتى وضعه مواضعه ثم وظّف الوظيفة التي جرى عليها الصلح)) [٤٦]. وواضح هنا إلى أن (الخراج) تعني الجزية المشتركة أو (الخراج) في الاتفاقيات [٤٧]، وبهذا وضع نصر بن سيار حدّاً للتلاعب بالضريبة (الجزية والخراج).

أما عن زيادة مقدار الضريبة (الخراج) فليس ثمة من يبين أنها قد حصلت في العراق وخراسان، وندر أن حصلت في جهات أخرى [٤٨].

أما بالنسبة لأنواع الضرائب في خراسان فيذكر دينيث بأنه لم يكن هناك فرق بينها وبين أنواع الضرائب في السواد، وإنما ذاتها الخراج والجزية [٤٩]، والفرق بين السواد وخراسان أنه في السواد كان العرب يحتفظون بسجلات الأرض والناس يجمعون الضرائب التي قدّروها. أما في خراسان فقد كان أمر السجلات في أيدي الرؤساء المحليين والدهاقين والأمراء يجمعون الضرائب التي يرونها ويحتفظون منها بما يشاؤون ولا يعطون العرب إلاّ المبالغ التي صولحوا عليها [٥٠].

واجه الخليفة عمر بن عبد العزيز في خراسان مشكلة الأرض وشروط تملكها، وقد ظهرت في البداية في بلاد ما وراء النهر، وعلى الأخص في بُخارى وسمرقند ثم في خراسان في مرو، وانحصرت في البداية بين العرب أنفسهم بين الذين تركوا القتال ولجأوا إلى الزراعة والأرض بدلاً منه، واستقروا في القرى والأرياف القديمة التي شيّدوها بعد الفتح، وذلك بسبب سعة مساحة الأرض الزراعية والنباتات التي تمتد من سمرقند إلى بُخارى (٥١).

وكذلك الحال في بلاد فارس، حيث احتفظت طائفة من النبلاء الأقطاعيين من أهلها بما في أيديهم من سلطان باعتناقهم الاسلام وانفرادهم بجباية الخراج (٥٢)، فأصبحوا شركاء للعرب في ملكية الأرض والتصرف بها مقابل مقدار من ألمال اتفقوا على دفعه للعرب (٥٣).

على أثر هذه الأوضاع المتردية التي عانى منها الناس تقدم أهل خراسان بطلب إلى الخليفة عمر ابن عبد العزيز بسحب الجيوش عن أراضيهم الزراعية وإعادتهم إلى المدن، فاضطر عمر أن يكتب إلى الوالي عبد الرحمن بن نعيم يأمره بإقفال ما بوراء النهر من المسلمين، وعندما كتب إليهم الوالي بذلك رفضوا النزوح إلى مرو (٥٤)، بل أقام بعض القادة العسكريين اقطاعيات هناك دون موافقة الخليفة واستقروا فيها (٥٥)، لهذا نشب صراع بين الملاكين الكبار وبين العرب والإيرانيين في السيطرة على الأرض وشرائها (٥٦).

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز وبسبب التطورات الاجتماعية والاقتصادية ظهر نوع من الاقطاع الاداري في خراسان وما وراء النهر، فتعقدت مشكلة الأرض، حيث أكثرية غير مسلمة تدفع الضرائب (٥٧)، فقبل الخليفة عمر لم يدرك الخلفاء خطورة اقتناء الأراضي والملكيات الكبيرة، وأطلقوا الحرية لمن أراد من العرب المسلمين خارج الجزيرة العربية،لذلك ظهر الاقبال الواسع من قبل أصحاب الثروات والسلطة على امتلاك الأرض(٥٨).

وهناك مشكلة أخرى واجهت الخليفة عمر بن عبد العزيز بالنسبة للأرض نشأت من دخول أهل الذمة جماعات في الإسلام، وفي ازدياد عدد الملاكين، إضافةً إلى تضاعف عدد الذين رفضوا دفع الضريبة إلاّ بشكلها المخفض على المسلم (٥٩)، فكان هذا مصدر خطر يهدد بيت المال، فهؤلاء طالبوا بإسقاط ضريبة الخراج (الجزية) عنهم، والاقتصار على دفع ضريبة العشر فقط عن أراضيهم (٦٠).

كما واجه الخليفة عمر مشكلة أخرى تتعلق بالأرض أيضاً هي شراء الأرض وتحول أراضٍ زراعية واسعة من أراضٍ خراجية إلى أراض عشرية، لأن قبل عهد عمر كانت الأرض الخراجية مباحاً شراؤها، فعندما تولى الخلافة رأى أن الوضع الزراعي قد ساء، وخاصة المالية، فحاول القيام باصلاحات لمعالجة مسألة أرض الخراج، فأمر بإرجاع الملكيات العربية التي فرض الحجاج بن يوسف عليها العشر (٦١)، وأمر بمنع بيع أراضي الخراج (٦٢).

كان عمر يعتبر فرض الخراج على العرب والمسلمين ذلاً وصغاراً، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ حين أقر الخراج : ((أن الجزية التي قال الله ﷻ :"حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"، إنما هي على الرؤوس لا على الأرض)) (٦٣).

يتبين من هذا النص بأنه ((لا بأس بالتزام الخراج وتملك الأرض الخراجية فإن الصغار في خراج الرؤوس لا في خراج الأرض)) (٦٤).

وقام عمر بن عبد العزيز باتخاذ إجراء قانوني منع بموجبه بيع وشراء الأرض الخراجية بعد سنة (١٠٠هـ) فحواه : فمن اشترى أرضاً فيعتبر شراؤه باطلاً وغير قانوني وفرض عقاب على البائع والمشتري ويوضع ثمن البيع في بيت المال وتعود الأرض إلى صاحبها (٦٥).

بهذا الإجراء حافظ الخليفة عمر على وارد الخراج ثابتاً للخزينة لأنه المورد الرئيسي للإنتاج، وبقائه ملكاً عاماً للأمة والدولة بدلاً من أن يتبدد بتحولها إلى ملكيات صغيرة بالأفراد ، كما تقرر في خلافة عمر بن الخطاب، فإن هذا العمل من مصلحة الدولة، لأن منع تحول أرض الخراج إلى أرض عشر هو الذي يضمن الحفاظ على مال الخراج وزيادته(٦٦).

كان بعض الولاة قبل خلافة عمر بن عبد العزيز يرغمون المسلمون الجدد على البقاء على أراضيهم ودفع ضريبة الخراج (الجزية) بحجة أنهم قد أسلموا تهرباً من دفعها، الأمر الذي يؤدي إلى الشعور بالظلم، فقام عمر باتخاذ قرار بإعفاء من أسلم من أهل الذمة من دفع الجزية وساوى بينهم وبين العرب المسلمين (٦٧).

إنّ أخذ الجزية ممن أسلم لم يحصل خلال العصر الأموي إلاّ مرتين، الأول على عهد الحجاج بن يوسف سنة ٨٢ هـ / ٧٠١ م، والثانية في ولاية أشرس بن عبد الله السلمي على خراسان (١٠٩ . ١١١ هـ / ٧٢٧ . ٧٢٩ م) وقد ألغيت المحاولتان، الأولى من قبل عمر بن

عبد العزيز، والثانية من قبل نصر بن سيار في خراسان، والمحاولتان كانتا باقتراح عمال الخراج والدهاقين، ولم تكن مبادرةً من الخليفة أو الوالي الأموي (٦٨).

إنّ سياسة إعفاء المسلمين أضرّت ببيت المال بسبب تحول الكثير من الأراضي الخراجية إلى أراضي عشرية، فكان لابد للخليفة عمر بن عبد العزيز أن يجد حلاً يوفق فيه بين مساواة جميع المسلمين في الحقوق وبين الحفاظ على مورد بيت المال، وبالتالي إيقاف شراء الأراضي الخراجية بشكل نهائي، لذا اتخذ قراراً اعتبره حلاً جذرياً لمجمل هذه المشكلة، وهي فرض ضريبة الخراج على الأرض الخراجية أيّاً كان مالكها ومعتقده، ثم السماح بشراء الأرض الخراجية واقتنائها، أي أن الخليفة اعتبر ضريبة الخراج هي أجرة لهذه الأرض التي تعود ملكيتها في الأصل لجميع المسلمين، يدفعها أصحاب هذه الأراضي (٦٩).

ومع أن هذا القرار الجديد يبدو متناقضاً مع القرار السابق الذي أتخذه بمنع شراء الأرض الخراجية، ولكنه يتطابق معه في جوهره ومضمونه بالحفاظ على موارد البيت، وذلك باستمرار جباية الخراج المفروض على هذه الأرض.

ومن أجل تطبيق هذا الإجراء كان على الخليفة عمر بن عبد العزيز أن يجد سنداً شرعياً لذلك، فحاول أن يجتهد في تفسيره للآية القرآنية : :"حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" (٧٠). فاعتبر أن الصَغار خاص بالجزية وهي الضريبة على الرؤوس ولا شأن له بالخراج على الأرض (٧١)

وبذلك سمح الخليفة عمر بن عبد العزيز باقتناء الأرض الخراجية، ولكن على أساس من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع وإن أعطى الجزية (٧٢). أي فرض على جميع المسلمين الذين بحوزتهم أراضي خراجية أن يدفعوا ضريبة الخراج والعشر معاً، وبالطبع فإنها تصبح ضريبة باهضة كان من الصعب تحملها، فكان لابد أن يؤدي هذا القرار إلى إيقاف شراء الأرض الخراجية، وبالتالي الحفاظ على وارد بيت المال.

يعلق الدوري على أن النظام الذي طبّقه عمر في خراسان، بأنه لا يخدم الخزينة، وإنّ النظام يدل على ازدياد خطر المعارضة وعلى محاولة عمر والأمويين معالجتها بالعدل (٧٣).

يعلق الخطيب على أنّ النظام الذي أقره الخليفة عمر لو طُبق بصورة فعلية وبدقة لأفاد الخزينة عن طريق تنظيم مواردها واستقرارها، لأن ضريبة الخراج أكثر استقراراً كونها تعتمد على الأرض الزراعية في خراسان وما وراء النهر (٧٤)، لأنها أقاليم زراعية بالدرجة الأولى (٧٥)، كما أنها خاضعة لضريبة الخراج لا العشر (٧٦)، وخاصةً عندما أوقف الخليفة عمر انتقال أرض الذين أسلموا لكي تنتقل تبعاً لذلك من أرض خراج إلى أرض عشر أو نصف عشر بعكس ضريبة الجزية، المتعلقة بظروف انتشار الاسلام والتزام الخليفة بشروطها الأولى (٧٧)، لأن إسقاط الجزية عمّن يدخل الاسلام لم تكن تضحية كبيرة من جانب بيت المال، بل كان وكلاء العرب من الدهاقين هم من أكثر المستفيدين منها (٧٨).

الجزية :

الجزية : هي ضريبة الرأس التي فُرضت على جميع أهل الذمة، من أهل الكتاب واليهود والنصارى والسامرة والصابئة والمجوس (٧٩).

امتازت خلافة عمر بن عبد العزيز بالتسامح مع أهل الذمة، فنفى بارتولد (٨٠) عن الخليفة عمر بن عبد العزيز منعه النصارى من بناء كنائس جديدة وإصلاح الكنائس القديمة، كما ذكر دوزي (٨١) أن المسلمين لم يتمسكوا بتنفيذ شرط تجديد بناء الكنائس التي تهدم. ويرى أن هذا الشرط وغيره لم يكن يُطبق بحذافيره إلاّ في أحوال نادرة. والحقيقة أن أهل الذمة تمتعوا بالكثير من عدل عمر ورحمته، فقد أمر عماله بألاّ يهدموا كنيسة أو بيعة أو بيت نار صُولح أهل الذمة عليه (٨٢)، كما نهى عامله على الكوفة من اتباع سياسة الحجاج التي تقضي بإرجاع أهل الذمة إلى قراهم (٨٣)، وكتب إلى عامله على الكوفة أيضاً أن يعطي أهل الذمة ما بقي من خراج الكوفة فيسدد ديونهم، ثم ختم كتابه بقوله : ((قوا أهل الذمة فإننا لا نريدهم لسنة أو سنتين)) (٨٤)، وكان عمر يجعل صدقات بني تغلب في فقرائهم دون ضمها إلى بيت المال (٨٥).

وكانت ضريبة الجزية ترتبط بضريبة الخراج وذلك في القرن الأول الهجري، وظلّ الارتباط قائماً بين الضريبتين حتى خلافة عمر بن عبد العزيز الذي فرّق بينهما فجعل الجزية مقصورة على الرؤوس والخراج على الأرض، والذي دفع الخليفة عمر نحو هذه الخطوة هو عدم قدرة من سبقه من الولاة عن حل المشكلة كالحجاج بن يوسف مثلاً، الذي عجز عن حل

مشكلة المسلمين الجدد الذين تركوا أراضيهم ونزحوا إلى المدن ليتخلصوا من عبء الضريبة، فاضطر الحجاج على اجبارهم بالعودة إلى قراهم ليتمكن من فرض الجزية عليهم، كما كانت تؤخذ منهم وهم على الكفر (٨٦).

ومما يدل على الارتباط بين الضريبتين أن الذين دخلوا في الاسلام امتنعوا عن دفعهما معاً، وهذا الذي دفع عمر بن عبد العزيز إلى جعل الجزية على غير المسلمين، فإذا أسلم رُفعت عنه، أما الخراج فهي ضريبة لا تُرفع سواء كان صاحب الأرض مسلماً أو غير مسلم، كما سمح للمسلمين الجدد بالهجرة إلى الأمصار (٨٧). وقال عمر بن عبد العزيز : ((أيما مسلم أسلم فإن اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فإنها فئ الله على المسلمين)) (٨٨).

ويروى أنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى والي خراسان الجراح بن عبد الله يأمره أن يدعو أهل الذمة إلى الاسلام فإن أسلموا قبل اسلامهم ووضع عنهم الجزية..وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين،فقال له رجل من أشراف خراسان : ((إنه والله ما يدعوهم إلى الاسلام إلاّ أن توضع عنهم الجزية، فامتحنهم بالختان فقال : أنا أردهم عن الاسلام بالختان، هم لو قد أسلموا فحسن اسلامهم كانوا إلى الطهرة أسرع فأسلم على يده نحو من أربعة آلاف)) (٨٩). وفي رواية أخرى أن الخليفة عمر كتب إلى الجراح بن عبد الله قائلاً : ((أنظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية، فسارع الناس إلى الاسلام، فقيل للجراح : أن الناس قد سارعوا إلى الاسلام، وإنما ذلك نفوراً من الجزية، فأمتحنهم بالختان ن فكتب الجراح إلى عمر بذلك، فكتب عمر إليه : ((إنّ الله بعث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه خاتناً)) (٩٠). وفي رواية أخرى أيضاً أن عمر بن عبد العزيز عندما رأى أن الجراح بن عبد الله لا يستطيع تطبيق سياسته الاصلاحية ولم يلبِّ مطالب أهلها طلب من الوالي إرسال وفد من أهل خراسان إلى الخليفة ليشرح له الأوضاع هناك، وكان مع الوفد أبو الصيداء صالح بن طريف مولى بني ضبه (٩١). والذي عرض جذور المشكلة أمام الخليفة قائلاً : ((يا أمير المؤمنين عشرون ألفاً من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق ومثلهم قد أسلموا من أهل الذمة يؤخذون بالخراج (الجزية) وأميرنا عصبي جاف يقوم على نبرنا فيقول : أتيتكم حفياً وأنا اليوم عصبي والله لرجل من قومي أحب إليّ من مائة من غيرهم... وهو يعد سيف من سيوف الحجاج قد عمل بالظلم...)) (٩٢).

فأنكر عمر أمام الوفد سلوك الوالي فكتب إليه: ((أنظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية فسارع الناس إلى الاسلام...)) (٩٣).

يبدو أن الخليفة عمر رفض إحراج الذين يرغبون اعتناق الاسلام، بأمور لم يألفوها كالختان الذي كان يقتصر على المسلمين، وكان الأمر في نظره أكبر من ذلك بكثير، كان همه دخول أكبر عدد من الناس في الاسلام.

كما لم يستمع الخليفة عمر إلى بعض ادعاءات الدهاقين بأنّ أخذ الجزية من المسلمين الجدد هي إجراء للمحافظة على المبالغ التي حددتها اتفاقيات عهود الصلح مع السكان المحليين من خراسان (٩٤).

يبدو أنّ الجراح بن عبد الله قد تهاون في مسالة إسقاط الجزية عمّن أسلم معتقداً أن اسلامهم لم يكن حقيقياً بل تهرباً من ضريبة الجزية، مما دفع بالكثير ممن دخل الاسلام إلى الارتداد عن الدين الاسلامي وخضوعهم للدهاقين.

ولجأ الخليفة عمر بن عبد العزيز من أجل تطبيق قراره هذا بعزل الجراح بن عبد الله عن ولاية خراسان وتعيين عبد الرحمن بن نعيم عليها (٩٥).

لقد كان هدف الخليفة عمر من هذا الإجراء هو حفظ كيان الدولة من التصدع ونشر الاسلام، فضلاً عن الحد من نفوذ الدهاقين،والذين كان موقفهم غير مرضٍ تجاه الداخلين في الاسلام، حيث أنهم كانوا يدركون الأهداف البعيدة للإجراء الاصلاحي لعمر والذي سيؤدي تدريجياً إلى قلّة أتباعهم بسبب اعتناقهم الاسلام، وانتقال ولائهم إلى العرب، مما يترتب عليه زوال نفوذهم واستحواذهم على الأموال (٩٦).

ويذكر بعض المؤرخين المحدثين أنه بسبب موقف الجراح بن عبد الله بفرض الجزية على الداخلين الجدد في الاسلام أن تعرضت خراسان إلى ثورة اجتماعية، إلاّ أن الخليفة عمر تدارك الأمر بسياسته الاصلاحية وذلك بأنه ثبت في موقفه بتنفيذ القرار هذا، بل تعداه إلى أنه أخذ يمنح الداخلين في الاسلام هبات من المال [٩٧] تشجيعاً لهم للدخول في الاسلام.

ويذكر بيضون أن ثَمَّ تعارض بين اتجاهين متناقضين أثاره موضوع إعفاء المسلمين الجدد من الجزية، منها مصلحة الدولة ممثلة بالوالي الذي لا يستطيع الامتناع عن دفع عطاء الجند، والثاني مصلحة سيد الأقليم والدهاقين الذي اختص نفسه من دون شك بالفائض من هذه الضريبة [٩٨].

ويعلق فلهاوزن على مسألة إسقاط الجزية عن الداخلين في الاسلام بأنها لم تكن تضحية كبيرة من جانب بيت المال كما يظن البعض من الباحثين، بل الذي استفاد منها كان وكلاء العرب عليهم من الدهاقين الذين كانوا يرهقون الناس والفلاحين والحرفيين باعبائها دون رقابة أو إشراف، ولم يهتموا بهذه الأوامر أو زاد الاعباء عليهم بفرض ضرائب أخرى على من أسلموا ليعوضوا بها الخسارة الناجمة عن إسقاط ضريبة الرأس عنهم [٩٩]، وذلك لعقدهم اتفاقيات صلح مع العرب على مبلغ معلوم من المال فيجمعون الباقي لصالحهم [١٠٠].

نستنتج مما سبق بأن أهمية هذه الضريبة سياسية بالدرجة الأولى، أما أهميتها المالية إذا ما قيست بضريبة الخراج فتكاد تكون قليلة وذلك لقلتها، ولو أن بعض المؤرخين بالغوا فيها، إضافةً إلى عدم استقرارها [١٠١]، وربما يعود أيضاً إلى عدم وضوح وتحديد للضرائب التي كانت تجبى في خراسان في ذلك الوقت.

وكان لسياسة الخليفة عمر الاصلاحية تجاه أهل الذمة وتجاه اعفاء الداخلين في الاسلام من الجزية أن طرأت تغييرات في التوازن النقدي والاقتصادي كازدياد قوة السكة وارتفاع الأسعار ونشاط حركة التجارة، وقد علل عمر تلك الظاهرة بجوابه على سؤال وجّه إليه عن سبب ارتفاع الأسعار في زمانه وانخفاضها في عهد من كان قبله قائلاً : ((إنّ الذين كانوا قبلي يكلفون أهل الذمة فوق طاقاتهم،فلم يكونوا يجدون بُدّاً من أن يبيعوا ويكسد ما في

أيديهم وأنا لا أكلف أحداً إلاّ طاقته، فباع رجل كيف شاء، قال قلت : لو أنك سعّرت قال : ليس الينا من ذلك شيء، إنّ السعر إلى الله)) (١٠٢).

ومن اجراءات الخليفة عمر الاصلاحية أنه ربط بين رفع الجزية عمّن أسلم وبين عمارة الأرض حتى تعم الفائدة عامة المسلمين، ففي كتابه إلى عُدّي بن أرطأة في البصرة : ((وأنّ الله سبحانه إنما أمر أن تُؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار الكفر عتياً... فضع الجزية على من أطاق حملها، وصل بينهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاح لمعاش المسلمين وقوة في عددهم، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنّه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجره عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه..)) (١٠٣).

أما بالنسبة للمجوس فإنّ ولاة الأمويين ظلّوا يجمعون الجزية منهم مثل سائر أهل الذمة، فأبو يوسف حفظ لنا خبر أخذ عدي بن أرطأة . عامل عمر بن عبد العزيز في العراق . الجزية من المجوس (١٠٤).

الضرائب الإضافية :

هي ضرائب غير شرعية تُجبى من الناس، إضافةً إلى الخراج والجزية وعشور التجارة والصدقات، ويرى خماش أن هذه الضرائب تتعلق بالولايات الشرقية للدولة الأموية (١٠٥).

بينما يرى الدوري أن اجراءات الخليفة عمر بن عبد العزيز تجاه الضرائب الإضافية شملت كافة أنحاء البلاد، ومنها خراسان (١٠٦). وكان للخلفاء والولاة والعمال والجباة من الدهاقين وغيرهم دور في استحداثها أو جبايتها من الناس بدون وجه حق مستندين في ذلك إلى مراكزهم السياسية والادارية، واستمر ذلك حتى خلافة عمر بن عبد العزيز، فتوخى العدل والانصاف، وأخذ على عاتقه إلغاء ما أمكنته الظروف من الضرائب المستحدثة والزيادات على الضرائب الشرعية، وكتب إلى عماله يأمرهم بجباية المال الحلال، فقد كتب إلى الجراح بن عبد الله يقول : ((فدع من الحلال ما يكون حاضراً بينك وبين الحرام، فإنّ من استوعب الحلال كلّه تاقت إلى الحرام نفسه، وعليك بالقصد، فإن الإسراف من عمل الشيطان)) (١٠٧).

بهذا رفع شعار المساواة موضع التنفيذ بإسقاط الضرائب غير الشرعية [١٠٨]، منها فرض ضرائب موحدة على الأراضي المزروعة وغير المزروعة، وتحصيل ضرائب إضافية بعضها إحياء لرسوم تقليدية ساسانية كهدايا النيروز والمهرجان، وأول ذكر لهذه الهدايا في أثناء الفتوح كان في خلافة عثمان بن عفان ﷺ سنة ٣٢ هـ / ٦٥٢ م [١٠٩]، وأن هذه الهدية أصبحت واجباً فيما بعد حتى جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز فأمر بإبطالها [١١٠]، وعمد العمال إلى تحصيل ثمن الورق المستخدم في الطلبات الرسمية والأجور التي تُدفع للعمال المشتغلين في دور ضرب النقود، كما اشرط العمال تحصيل الضرائب بعملات ذات وزن معين بدلاً من العملة المتوفرة لدى الأهالي، والاستيلاء على فروق السعر، وكان عمر يكتب إلى عماله بإلغاء هذه الضرائب منها كتابه إلى عامل الكوفة جاء فيه : ((.. وانا آمرك أن توظف عليهم خراجهم ولا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلاّ ما يطيق ولا من العامر إلاّ وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض من غير عنف وإرهاق لأهل الأرض، ولا تأخذ من الخراج الأوزان سبعه (أي ما كانت عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) ليس فيها آيين (الرسم أو العادة أو المتداول) ولا أجور الصرافين ولا هدايا النوروز والمهرجان ولا دراهم النكاح ولا ثمن الصحف ولا أجر البيوت ولا أجور الفيوج (جمع فيج هو رسول السلطان الذي يسعى من بلد إلى آخر) ولا خراج من أسلم من أهل الذمة ولا تعمل دوني بفعل ولا قطع)) [١١١]. وأمر الخليفة عمر بإسقاط الكسور (وهي بقايا العملة التي يتداول بها الناس) من أهل الخراج، وأرزاق العمال وانزالهم وصرف الدنانير التي تُؤخذ منهم من فضل ما بين السعرين من الطعام وفضل ما بين الكيلين، وألغى الخليفة عمر الخرص (الحزر) [١١٢] (يعني تقدير ضرائب على المحاصيل الزراعية قبل موسم حصادها عن طريق التخمين) [١١٣]، في هذه الحالة كان جباة الخراج يعمدون على إجبار المزارعين على التنازل لهم عن محاصيلهم بسعر دون السعر السائد في السوق [١١٤].

يبدو من النصوص أعلاه أن الخليفة عمر كان يحاول وقف عملية التلاعب بقيمة النقد من جانب عمال الخراج متى تعلق الأمر بتكليف الأهالي من فلاحين وغيرهم ويسقط الخليفة في كتبه إلى العمال أنواع كثيرة من الضرائب كانت سائدة، وهي لا علاقة لها بالخراج على الأرض والجزية وعشور التجارة وأن بعض هذه الأموال تُجبى تحت عناوين متعددة كانت تصل الخليفة بعد أن تقتطع منه أجزاء لصالح الدهاقين أو الولاة وعمال الخراج [١١٥].

وأقدم الخليفة عمر على إلغاء ضرائب متفرقة أخرى كالنوبة والمكس والمائدة[١١٦] (فالنوبة أو النائبة لها صلة بالمعونة ويزيد عبؤها على من تقه قراهم على طريق القوات العسكرية، ومن المحتمل أنّ لها علاقة بالبريد [١١٧]، (والمكس من المكس ضريبة تُؤخذ من التجار في المراصد ومن باعي السلع في الأسواق، ويعني أيضاً درهم زيادة يأخذه الجابي فوق ضريبة الزكاة، واعتبر مكروه بها ظلم بحق الناس) [١١٨]، والمائدة كلمة تتصل بالطعام الذي يطعمه الولاة للناس، والأرجح أنها تحريف لكلمة (ماندة) الفارسية معناها البقايا) [١١٩]. وقام الخليفة عمر بإلغاء مراكز المكوس على المعابر والجسور في داخل البلاد، واستعاض عنها بتعيين عامر في كل مدينة يُجبى الزكاة من أهلها، كما أمر عمر برفع ضيافة رجال الدولة عن كاهل الناس من أهل المدن، لأنها كانت قد فرضت من قبل على أهل الريف فقط [١٢٠]، وشنّ الخليفة عمر حملة على عمال السوء وندد بهم، وهم الذين كانوا يقومون بأخذ الضريبة بدرهم أكثر وزناً من الدرهم الشرعي، وألغى السخرة التي كانت تفرض أحياناً على الفلاحين، ومنع الدهاقين في خراسان الذين كانوا يحابون أعوانهم ويعفونهم من بعض الضرائب [١٢١]، وكان يؤدي هذا إلى إجبار الفلاح على بيع منتوجه لدفع الضريبة فتنخفض المحاصيل الزراعية ويتضرر الفلاح ولا يشجع على الزراعة.

كما نهى الخليفة عمر عن القبالة واعتبرها والربا شيئاً واحداً، ومنع صرف الدرهم إلاّ مثلً بمثل [١٢٢]. كما ألغى الخليفة عمر الزيادات التي كانت تُؤخذ مع الصدقة [١٢٣].

وكان بعض الولاة يقومون بفرض ضرائب اضافية على الناس لتجهيز الجيوش للقيام بفتوحات الغرض منها الحصول على الغنائم، كما فعل يزيد بن المهلب والي خراسان، وكان سبباً في إرباك الوضع الأمني وألهت السلطات هناك من سماع صوت المتذمرين، نجحوا أخيراً في دفع الخليفة عمر لإقصاء يزيد وإيداعه السجن وتعيين آخر محله (١٢٤).

وعالج الخليفة عمر بن عبد العزيز أمر وقوع السجلات المالية في أيدي الرؤساء المحليين من الدهاقين والأمراء الذين كانوا يجبون الضرائب بالطريقة التي يرونها ويحتفظون بها بما يشاؤون من الأموال ولا يعطون العرب إلاّ المبالغ المتفقة عليها في عهود الصلح، واستمر النظام إلى فترة غير يسيرة في الدولة الأموية، فبدأ الخليفة عمر أولى المحاولات الجادة لاصلاح النظام الضريبي في خراسان (١٢٥).

تكمن خطورة الضرائب غير الشرعية بأنها غير محدودة بعكس الجزية والخراج، بينما واقع ضريبة الجزية مثلاً يعرف الفرد كم بذمته من المال سلفاً يجب عليه الإيفاء به، وكذلك واقع الخراج، أما الإضافية فلا يعرف دافعوها مقدارها او كميتها، فهي تحدد بالنسبة لرغبة جامعيها الآنية، ومما أثار أهل خراسان أنّ الدهاقين وأشراف العرب وأفراد الأسرة الحاكمة لا يدفعون أية ضريبة مهما كانت تمييزاً عن باقي الناس، فوقع عبء الدفع على من يمتهن مهنة يدوية عبيداً أو حراثين أو تجار من عرب وإيرانيين (١٢٦).

بالنسبة للضرائب على التجار، فإن الخليفة عمر حاول إتباع خطى عمر بن الخطاب ﷺ، فقد أمر بأن تفرض الضريبة على تجار المسلمين إذا تجاوز ثمن البضاعة عشرين ديناراً وعلى تجار أهل الذمة إذا تجاوز ثم بضاعتهم العشرة دنانير، وتؤخذ منهم الضريبة مرة واحدة في السنة، إلاّ إذا تاجروا ببضاعة أخرى أو زادت بضاعتهم السابقة، فتؤخذ الضريبة على هذه البضاعة الزائدة (١٢٧).

أما التجار الأجانب الذين يأتون من خارج البلاد فتفرض عليهم الضريبة إذا تجاوز ثمن بضاعتهم خمسة دنانير أو ٥٠ درهماً (١٢٨)، وتُؤخذ منهم كلما دخلوا البلاد (١٢٩).

سياسته في الجباية :

كانت مهمة الجباة في الدولة الاسلامية إحصاء الأموال الواجب جبايتها، والإشراف على وجوه إنفاقها العادلة والصحيحة، وحفظ وصيانة الفائض منها، وكان على عامل الخراج قسمة المال وضبط وجوه الصرف المختلفة في الولاية، بعد تسديد الأعطيات منها [١٣٠]، وإرسال الفائض إلى بيت المال المركزي [١٣١]، وكان إلى جانب عامل الخراج موظفون من العرب يقومون بجباية المعونة والصدقة، لأنه لا يجوز من وجهة النظر الشرعية، أن يقوم بهذا العمل غير المسلمين [١٣٢]، ففي تعميم كتاب من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عماله بأن سيطرة أهل الذمة على أجور الجباية والكتابة قد انتهت [١٣٣].

وقام الخليفة عمر بن عبد العزيز بمجموعة إصلاحات في سبيل إحقاق الحق في الجباية، ففي منشور له إلى عماله شمل جميع الناس بدفع ضريبة لبيت المال، وبيّن فيه أن أهل الجزية : ((ثلاث نفر صاحب أرض يعطي جزيته منه، وصانع يخرج جزيته من كسبه، وتاجر يتصرف بماله يعطي جزيته من ذلك)) [١٣٤]، ففي النص المقصود بجزية الأرض الخراج.

وكان الخليفة عمر يقوم بتقديم النصح والتوجيهات إلى عماله للحفاظ على الأموال، فقد كتب إلى عقبة بن زرعة الطائي . عامله في خراسان . يأمره قائلاً : ((أن يستوعب الخراج ويحرزه في غير ظلم، فإن لم يكن كفافاً لاعطيات الجند فسبيل ذلك، وإلاّ فيعلمه حتى يحمل إليه الأموال، فيوفر لهم اعطياتهم، فبحث عامل الخراج عن ذلك، ثم كتب إلى عمر يقول : أنه الخراج يفضل عن أعطياتهم، فكتب إليه الخليفة بأن يقسم الفضل في أهل الحاجة)) [١٣٥].

يُفهم من هذا النص خطأ ما ذهب إليه فان فلوتن [١٣٦] من أنّ إلغاء الجزية في خراسان أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز كان له أثر في موارد بيت المال تأثيراً ملحوظاً.

وفي كتاب أيضاً للخليفة عمر إلى عامله عقبة بن زرعة أن للدولة أركان لا تثبت إليها بها فيؤكد له بأن صاحب بيت المال هو أحد أركان الدولة الأربعة وأن عليه أن يسهم في ثباتها واستمرارها [١٣٧].

ومن اجراءات الخليفة عمر من أجل المحافظة على الأموال ودقة جبايتها، أن أوجد مؤسسة مالية ملحقة بديوان بيت المال في خراسان هي دار الاستخراج أو التكشيف [١٣٨] مهمة الدار صيانة الأموال ومنع التلاعب بها أو محاولة تبذيرها من قبل القائمين عليها من الولاة والعمال [١٣٩]. أي إجراء تحقيق ومحاسبة مع عمال الخراج أو مع الجباة المقصرين في أعمالهم،ى ويجري عادةً في الدار [١٤٠]، والغرض من ذلك استرداد الأموال التي أُخذت من دون وجه شرعي.

اتبعت الدولة الأموية سياسة اللامركزية في الإدارة المالية، حيث أصبحت القاعدة أن يخصص لكل مصر ما يُجبى من المقاطعات التي فتحها ذلك المصر[١٤١]، وما يفيض من أموال بعد اكتمال أوجه الانفاق، فيُرسل إلى بيت المال المركزي في دمشق [١٤٢].

ومن اجراءات الخليفة عمر أيضاً منع استعمال القسوة في الجباية، فعندما كتب إليه الجراح بن عبيد الله كتاباً يقول فيه : ((.. فإن أناساً من قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب)) [١٤٣]، فكتب إليه عمر كتاباً يقول فيه : ((... أنت أحرص على الفتنة منهم، لا تضربنّ مؤمناً ولا معاهداً سوطاً إلاّ في حق، واحذر القصاص...)) [١٤٤].

كان إجراء الخليفة عمر هو سحب الصلاحية متن الولاة في تنفيذ عقوبات الردع والتأديب بحق الناس والتعامل معهم بموجب الشرع الاسلامي.

كان الخليفة عمر بن عبد العزيز يحاسب عماله حساباً عسيراً ويعلم ما يدور في أنحاء الدولة، فعندما تولى الخلافة كان على ولاية خراسان يزيد بن المهلب، ولمّا علم بأنه استأثر بالأموال فيها لنفسه أيام سليمان بن عبد الملك طالبه بتلك الأموال لأنها من حقوق المسلمين، فلما عجز عن تسديدها وأنكر ذلك أمر أن يُلقى به في السجن [١٤٥]، وكذلك عندما علم أنّ الوالي بعده الجراح بن عبد الله قد أساء التعامل مع الناس، وأظهر جفاء وعصبية وسوء سلوك في جمع الضرائب أمر عمر بعزله رغم نزاهته [١٤٦].

ومما يشير إلى حرص الخليفة عمر على المال العام والمحافظة عليه ودقته في التحري أنه جعل للخُمس بيت مال خاص وجعله لمن سمّى الله وأنه بعث بسهم رسول الله ﷺ وذي القُربى إلى بني هاشم[١٤٧]،لأن هناك روايات تشير أن الخُمس في العصر الأموي كان يسوغ للولاة أحياناً[١٤٨].

وكان من سياسته في الجباية الاستعانة بالعرب المسلمين في الجباية، فقد كتب إلى عامل له يقول : ((... فلا تُوَلّين واحداً من المسلمين أحداً من أهل ذمتهم وخراجهم فتبسط عليهم أيديهم وألسنتهم فتذلهم بعد أن أعزهم الله..)) [١٤٩]، كما ندد عمر بطريقة عمال السوء في الجباية منها أخذ الضريبة بدراهم أكثر وزناً من الدرهم الشرعي [١٥٠]، وكتب عمر كتاباً إلى عماله يتضمن منه أخذ عماله الجباية رزقاً من العامة والخاصة من مكانين، ومن كان أخذ من ذلك شيئاً فيقبض منه ثم يرجع إلى مكانه الذي قبض منه [١٥١].

واتخذ الخليفة عمر إجراءً آخر في سبيل منع التلاعب بالمال العام في الولايات، هو أنه زاد أجور ورزق العمال ليكفّوا أيديهم عن أموال الخراج وأمر بتخصيص رزق للعامل مقداره ٣٠٠ دينار في السنة ليكفّ يده عن أموال الفيئ [١٥٢].

وكان الخليفة عمر عندما يعلم بعدم نزاهة بعض العمال يأمر الوالي بعزلهم، فعندما كان الجراح ابن عبد الله قد استعمل عمارة بن الأهتم في أمور الجباية في خراسان كتب الله بعزله[١٥٣].

ومن اجراءاته الأخرى في سبيل الحفاظ على الأموال منعه الولاة والعمال في التجارة خوفاً من الاستئثار والعنت [١٥٤]. كما كان يأمر عماله بجباية المال الحلال [١٥٥].

ومن سياسة الخليفة عمر الادارية تجاه ولاته أنه كان يوسع في النفقة عليهم، وأنه كان يعطي الرجل منهم في الشهر مائة دينار ومائتي دينار، وكان يتأول أنهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين، فقال عن عماله : ((لا أمنعهم حقاً لهم ولا أعطيهم حق غيرهم))[١٥٦].

وقد حاول الخليفة عمر بن عبد العزيز أن يوسع قاعدة الحكومة، وأن يحدد مجالات أركانها، وأن يبعده قدر الإمكان عن التصرفات الفردية، وعلى الأخص في حكم الأقاليم، فمثلاً كتب عامل خراج خراسان يقول : ((إنّ للسلطان أركاناً لا يثبت إلاّ بها، فالوالي ركن، والقاضي

ركن، وصاحب بيت المال ركن، والركن الرابع أنا، وليس في ثغور المسلمين ثغر أهم إليّ ولا أعظم عندي من ثغر خراسان...)) (١٥٧).

كان الخلفاء قبل عمر بن عبد العزيز يجبون عشور التجارة من التاجر أكثر من مرة في السنة فأمر عمر بأخذه مرة واحدة في السنة مهما تكررت الصفقات التجارية للتجار (١٥٨).

ومن اجراءات الخليفة عمر لتشجيع حركة النقل والتجارة في أنحاء الدولة أن أمر ولاته في بلاد الشرق أن يقيموا محطات استراحة للمسافرين والتجار على طريق خراسان، فقد كتب إلى عامل سمرقند سليمان بن السري يأمره ببناء خانات لاستضافة المسافرين ومن انقطعت بهم السبل يوماً وليلة وأن يتعهد دوابهم على حساب الدولة، ومن كانت به علّة فاستضافته يومين وليلتين، وإن كان منقطعاً فليبلغه بلده (١٥٩).

أما مقادير الأموال المجباة من خراسان خلال فترة صدر الاسلام، فلم أعثر على نص مقنع بهذا الصدد سوى ما ذكره البلاذري بأن مقادير الأموال المجباة من خراسان بموجب اتفاقيات عهود الصلح بلغ سبعة ملايين درهم (١٦٠)، ويبدو هنا الرقم ضئيل إذا قارناه برقم في ولاية أشرس بن عبيد الله السلمي في حدود سنة ١١٠ هـ / ٧٢٨ م من أنّ خراج خراسان بلغ عشرين مليون درهم (١٦١).

يبدو أنّ هذه الرواية ضعيفة لأنها مفردة لم أعثر على ما يؤيدها في المصادر الأولية، وأنّ هذا المبلغ لا يتناسب مع امكانيات خراسان الاقتصادية، والرقم ذكر في فترة كانت الأوضاع المالية في خراسان مضطربة، بسبب موقف الدهاقين من الإصلاحات المالية.

العطاء :

يرجع نشوء ديوان العطاء في خراسان إلى عهد معاوية بن أبي سفيان، فذكر الطبري أن معاوية قام في عام ٥١ هـ / ٦٧١ م وفي ولاية زياد بن أبيه على العراق بنقل خمسين ألف عائلة من مقاتلة البصرة والكوفة إلى خراسان (١٦٢)، وأصبح هؤلاء يأخذون عطاءهم من دخل خراسان، ولم يعد هذا الأقليم يرسل شيئاً من دخلها إلى بيت مال البصرة (١٦٣)، بمعنى أنه كان هناك ديوان للعطاء فيها.

كان الخليفة عمر بن عبد العزيز عدّ خراسان من أهم الثغور في الدولة الأموية إليه، لأنها كانت تحادد لبلاد الأعداء من الأقوام التركية، فكان عمر يحرص على توفير العطاء للمقاتلين من أهل خراسان ليتمكنوا من القيام بواجبهم الدفاعي في هذا الثغر ونشر الاسلام، فعندما قدم الخليفة عمر ابن عبد العزيز وفد من أهل خراسان برئاسة او مجلز لاحق بن حميد والذي وضّح للخليفة قائلاً : ((إنك وضعتنا بمنقطع التراب فأحمل إلينا الأموال، قال : يا أبا مجلز قلبت الأمر، قال : يا أمير المؤمنين أهو لنا أم لك ؟ قال : بل هو لكم إذا قصر خراجك عن أعطياتكم، فقال : فلا أنت تحمله إلينا، ولا نحمله إليك، وقد وضعت بعضه على بعض، قال : احمله إليكم أن شاء الله)) (١٦٤).

يذكر فلهاوزن أنّ ما فعله الخليفة عمر في خراسان أصبحت قاعدة عامة سار عليها، لأن ما فعله فيها كانت له أسباب خاصة، لأن عمر بن عبد العزيز في خراسان كان يدعو الشعوب إلى الاسلام ويرغبهم فيه عن طريق رفع الجزية عنهم وفرض العطاء لهم (١٦٥). فيذكر البلاذري أن عمر كتب إلى ملوك بلاد ما وراء النهر يدعوهم إلى الاسلام، فأسلم بعضهم ورفع الخراج (الجزية) عن أهلها وفرض لهم الأعطيات (١٦٦).

وضيّق بعض الخلفاء قبل عمر بن عبد العزيز دائرة الأعطيات عن ذراري المقاتلين وأوقفها، فلمّا تولى عمر أعادها إليهم (١٦٧)، وشمل قراره كافة ذراري المقاتلة بالعطاء، ولكن على درجتين، الأول (١٠٠) درهم، والثانية (٤٠) درهم ويتم ذلك عن طريق القرعة بين أولاد المقاتلين ممن تصيبه تكون في الدرجة الأولى، ومن لم يصبه يكون في الدرجة الثانية (١٦٨).

وأعطى الزمنى أعطيات ثابتة، ولم يفعل ما فعله الخليفة الوليد بن عبد الملك من قصر أعمال البر على أهل الشام بل هو شمل به العراق وخراسان (١٦٩)، لأنه لم يكن يفضل ولاية على أخرى.

وقد شارك الموالي في خراسان في القتال إلى جانب العرب منذ فتح خراسان في خلافة عثمان بن عفّان ﷺ، وفي المصادر التاريخية إشارات إلى مشاركتهم في القتال فيما بعد في العصر الأموي، ففي ولاية قتيبة بن مسلم الباهلي على خراسان (٩٦ . ٩٩ هـ / ٧١٤ .

٧١٧ م) قام بالاستعانة بالسكان المحليين في الجيش، يروى أنه استعان بخدمات حيان النبطي أحد رؤساء الموالي واتباعه في القتال [١٧٠]، وكان عدد أتباعه المشاركين في القتال سبعة آلاف من مقاتلة خراسان [١٧١]، وربما هذا هو عدد الذين أسلموا وأدرجت أسماؤهم في الديوان ليتسلموا أعطيات المقاتلة [١٧٢].

ويذكر الطبري أنه دخل الجيش الأموي في خراسان وفي ولاية المهلب بن أبي صفرة (٧٨ ـ ٨٢ هـ / ٦٩٨ ـ ٧٠٢ م) عناصر غير عربية من المسلمين إذ دعى المهلب أمير زم إلى الالتحاق بالجيش العربي [١٧٣].

ويُروى أيضاً أن المفضل بن المهلب (٨٥ هـ / ٧٠٥ م) والي خراسان بعد أبيه من قبل الحجاج بن يوسف وجّه عثمان بن مسعود في ثلاثة آلاف مقاتل، وقال له : ((مُر منادياً فلينادِ من لحق بنا فله ديوان)) [١٧٤].

ويرى شعبان أنه لمّا كان من الصعب أن نتصور أن عربياً في خراسان غير مسجل في الديوان لذا فينصرف هدف هذا النداء إلى اقناع المسلمين من غير العرب للالتحاق بالجيش العربي [١٧٥].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز أرسل الجراح بن عبد الله وفداً إلى الخليفة لعرض مشكلة الموالي في العطاء أمامه مباشرةً، وكان مع الوفد أبو الصيداء صالح بن طريف مولى بن ضبه والذي ذكر للخليفة بعد المقابلة قائلاً : ((يا أمير المؤمنين عشرون ألفاً من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق، ومثلهم من أهل الذمة قد أسلموا يؤخذون بالجزية)) [١٧٦].

مما يدل أنّ أهل خراسان كانوا يشاركون في القتال، وسجّلت اسماؤهم في الديوان، وهذا يعني استلامهم العطاء الذي كان قبل ذلك امتيازاً خاصاً بعرب خراسان.

وثَمَّ من يرى أنه قبل خلافة عمر لم يكن عطاء الموالي مساوياً لعطاء العرب مبدئياً حيث الفرض للطرفين [١٧٧]، غير أن أن عمر اتبع سياسة جديدة هو مبدأ المساواة في العطاء، فيذكر أبو بكر بن أبي مريم أن عمر ((جعل العرب والموالي في الرزق والكسوة والمعونة والعطاء سواء، غير أنه جعل عطاء الموالي المعتق خمسة وعشرين دينار)) [١٧٨].

يلاحظ من هذا النص عدم ذكر مقدار فريضة العرب، بينما يُروى أن الخليفة عمر أعطى للناس في ثلاثمائة درهم [١٧٩]. ويذكر الواقدي أن عمرو بن عثمان ابن هاني قال : ((حضرت قسمتين قسّمها الخليفة عمر بن عبد العزيز على جميع الناس كلهم سوى بينهم))[١٨٠]، وفي رواية أنّ عمراً ((رفع عمّن أسلم بخراسان من الجزية وفرض لهم)) [١٨١].

وفي رواية أن الخليفة عمر بن عبد العزيز فرض للموالي من الفئ، ففي خبر لأسماعيل ابن مسلم قال : ((أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بهراة في صدقة كان أمر بها يكتب : أنْ أجعلوها في العرب والموالي أولي العتاقه)) [١٨٢].

أما بالنسبة لبعض آراء المؤرخين المحدثين الذين أجمعوا أن الموالى لم يشاركوا في القتال ولم يسجلوا في الديوان ولم يمنحوا العطاء [١٨٣]، ففي خراسان اعتمد بعض هؤلاء المؤرخين على رواية المدائني المأخوذة عن علي بن مجاهد التي تذكر أنّ الجراح بن عبد الله الحكمي أرسل وفداً للخليفة عمر، وأن الوفد ذكر للخليفة بأن عشرين ألفاً من الموالي يغزون بدون عطاء ولا رزق[١٨٤]. فيصعب الأخذ بهذه الرواية مقارنةً بالروايات الأخرى والتي أشارت إلى مشاركة الموالي للعرب في القتال وفي العطاء وأنّ عمر لم يقم بفرض العطاء لهم لأول مرة [١٨٥]، إضافةً إلى أن علي بن مجاهد (ت ١٨٢ هـ) الذي كتب في المغازي عرف عنه التدليس ووضع الروايات التي لم يكن لها واقع تاريخي [١٨٦].

أما بالنسبة لأعداد المقاتلة في ديوان خراسان، فالدولة أخذت بنظر الاعتبار حاجة الولاية إلى المقاتلة، فيذكر أن الجنيد بن عبد الرحمن (١١٢ . ١١٦ هـ /٧٣٠ . ٧٣٤ م) والي خراسان كتب إلى الخليفة هشام بن عبد الملك بحاجته إلى مقاتلة لمواجهة خطر الترك في بلاد ما وراء النهر، فأمره بأن يفرض لخمسة عشر ألفاً من أهل البصرة والكوفة [١٨٧]، فهذا يعني أنه ربّما كان لمقادير الأموال المتوفرة في بيت مال خراسان دور في تحديد أعداد المقاتلة الذي يمكن تسجيلهم في الديوان.

كما أنّ الوثيقة التي عممها الخليفة عمر على جميع الولايات والتي تضمنت بوجوب منح العطاء لكل مسلم قبل التزامته العسكرية بصرف النظر عن كونه عربياً أو غير عربي[١٨٨]، فهذا الإجراء غير المسبوق من جانب الخلفاء الأمويين يعتبر بمثابة ثورة على التقليد الأموي، إذ

معه بات كل أبناء الدولة من المسلمين متساوين، باعتبارهم، يدفعون الضرائب ذاتها، ويتلقون العطاء ذاته، لقاء القيام بالمهمة العسكرية [١٨٩].

مما يعني أيضاً أن قطعاً قد حدث مع سياسة التمييز التي كانت في صلب الكثير من الثورات والمعارضات العنيفة سواء تلك التي شهدها العراق أو خراسان أو أفريقية [١٩٠].

ويعلق فان فلوتن على إصلاحات الخليفة عمر في إعفاء الموالي من الجزية ومنحهم العطاء، بأنه كان سلاحاً ذا حدّين، فقد هدأت معارضة الموالي، ولكنها أيقظت فيهم آمالاً لم تستطع الحكومات التالية أن تنفذها [١٩١].

أما مقدار العطاء في الدولة الأموية فتتراوح بين الحد الأعلى والأدنى وهو الفريضة التي تفرض للملتحقين الجدد في الديوان، وحد ثالث يقع ما بين الأعلى والأدنى، وتتراوح ما بين ٣٠٠ . ٢٠٠٠ درهم [١٩٢]. أما الحد الأعلى شرف العطاء، فيروي المدائني أن عمر بن عبد العزيز : ((فرض لرجال ألفين ألفين شرف العطاء)) [١٩٣]، وفي رواية أن الخليفة عمر أوقف الفرض في شرف العطاء [١٩٤]، ويتضح هذا من ردّه على كتاب أبي بكر محمد بن عمر بن حزم قول عمر : ((أما أمر الرجال الذين بلغوا سنّاً ولم يبلغ عطاؤهم الشرف فإنّ الشرف شرف الآخرة والسلام)) [١٩٥].

ربما يعود سياسة الخليفة عمر في تحديد عدد من هذه الدرجة، لأن الإكثار من ترقية الناس إليها يثقل ميزانية الدولة [١٩٦]. أما الحد الأدنى للعطاء في خلافة عمر، فيذكر أنّ الحجاج بن يوسف في ولايته على العراق وعمر بن عبد العزيز كانا يفرضان للناس ثلاثمائة درهم [١٩٧].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز كان عدّة القتال تتناسب ومقدار العطاء المقاتل، ففي حديث له عن عطاء المقاتل أنه لا يقبل من رجل له مائة دينار إلاّ فرس عربي ودرع وسيف ورمح ونبل [١٩٨].

نستنتج من خلال البحث أن الخليفة عمر بن عبد العزيز حاول حل عدد من المشاكل الاقتصادية في الدولة الأموية ومنها إقليم خراسان منها على سبيل المثال مشكلة الضرائب حلاً إسلامياً يرضي كافة طبقات المجتمع الخراساني فمثلاً فرق بين ضريبة الجزية وضريبة الخراج.

كما حاول معالجة مشكلة الأرض وشروط تملكها وبخاصة في بلاد ما وراء النهر وخراسان لان بعض الخلفاء الذين سبقوه لم يدركوا خطورة اقتناء الأرض الخراجية وازدياد عدد الملاكين، إضافة إلى تضاعف عدد الذين رفضوا دفع الضريبة إلا بشكلها المخفض على المسلم.

وواجه الخليفة عمر بن عبد العزيز مشكلة أخرى تتعلق بالأرض وهي شراء وتحول اراضٍ زراعية واسعة من اراض خراج إلى ارض عشرية وهذا خسارة لبيت المال، وكان شراء وبيع الأراضي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز كان مباحاً، فأصدر قراراً منع بموجبه بيع وشراء الارض الخراجية بعد سنة (١٠٠هـ) وفرض عقوبة على المخالفين هي مصادرة مبلغ الشراء وإيداعه في بيت المال.

وأصدر الخليفة عمر بن عبد العزيز قراراً أخر فرض بموجبه على جميع المسلمين الذين بحوزتهم ارض خراج أن يدفعوا ضريبة الخراج والعشر معاً فأدى ذلك إلى إيقاف شراء الأرض الخراجية والحفاظ على موارد بيت المال.

واتخذ الخليفة عمر بن عبد العزيز خطوة اخرى اسقط بموجبها بصورة رسمية الجزية على رقاب المسلمين من غير العرب.

ومن اجل صيانة الاحوال ومنع التلاعب بها من قبل المسؤولين اوجد الخليفة عمر بن عبد العزيز مؤسسة مالية ملحقة بديوان بيت المال في خراسان هي (دار الاستخراج) كما منع العمال والجباة من استخدام القسوة في الجباية ومنعهم ايضاً من مزاولة التجارة.

وقام الخليفة عمر بن عبد العزيز بالغاء ما امكنه من الضرائب غير الشرعية كهدايا النيروز والمهرجان وغيرهما.

أما بالنسبة للعطاء فقد وسع الخليفة عمر بن عبد العزيز دائرة الاعطيات ليشمل اكبر عدد من الناس فمثلاً اعاد العطاء لذراري المقاتلين، ومنح الزمنى اعطيات ثابتة، ومنح العطاء لكل مسلم وفي جميع الولايات من قبل بالتزاماته العسكرية بغض النظر عن كونه عربياً او غير عربي.

هوامش البحث:

(١) ينظر : الخطيب، عبد الله مهدي، الحكم الأموي في خراسان، مؤسسة الأعلمي، دار التربية، ط ١، (بغداد : ١٩٧٥)، ص ٥٨ . ٥٩.

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم، ط١ (القاهرة : ١٩٧١)، ٦ / ٦٥٨.

(٣) الجراح بن عبد الله الحكمي : قيسي وأحد الأشراف الشجعان، دمشقي الأصل والمولد، وليَ البصرة للحجاج بن يوسف ثم خراسان وسجستان لعمر بن عبد العزيز في خلافة يزيد بن عبد الملك، ولاه أرمينية وأذربيجان، مات يزيد فأقره هشام بن عبد الملك زمناً ثم عزله ١٠٨هـ وأعاده سنة ١١١هـ، واستشهد غازياً بمرج اردبيل سنة ١١٢هـ / ٧٣٠ م. الذهبي، شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، (بيروت : ٢٠٠٤)، ٥ / ٢١٣.

(٤) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٥٩.

(٥) فلهاوزن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريده (القاهرة : ١٩٥٨)، ص ٢٦٢.

(٦) المرجع نفسه والصفحة.

(٧) دوزي، تاريخ مسلمي أسبانيا، ترجمة : حسن حبشي (القاهرة : ١٩٦٣)، ص ١٣٤.

(٨) ينظر : المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة : ١٩٥٦)، ٢ / ٥٢.

(٩) ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله، سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق : أحمد عبيد، ط ٤، دمشق : ١٩٦٦)، ص ١٦٠.

(١٠) أنظر : المصدر نفسه والصفحة.

(١١) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٦١ . ٥٦٢.

(١٢) المصدر نفسه : ٦ / ٥٥٧.

(١٣) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٦٧.

(١٤) البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر، انساب الاثران، حققه وقدم له: د. سهيل زكار وريـاض الزركلـي، دار الفكـر، ط١، (بيـروت– د.ت)، ج٨/ ٢٩٠– ٢٩٤؛ المصـدر نفسه، ٦ / ٥٥٧– ٥٥٨ ؛ أنظر : شعبان، محمد عبد الحي، الثورة العباسية، ترجمة : عبد المجيد حسيب القيسي (أبو ظبي : ١٩٧٧)، ص ١٤٤ وما بعدها.

(١٥) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق : صلاح الدين المنجد (القاهرة : ١٩٧٦ . ١٩٨٨)، ص ٤٢٦ ؛ الطبري، تاريخ، ٦/ ٥٥٧.

(١٦) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٥٩.

(١٧) البلاذري، فتوح، ص ٢٨٥ ؛ ينظر : الطبري، ٦ / ٥٥٩.

(١٨) البلاذري، فتوح، ص ٤٢٦ ؛ الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٦٠.

(١٩) البلاذري، فتوح، ص ٤٢٧.

(٢٠) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٥٩.

(٢١) المصدر نفسه، ٦ / ٩٥٨.

(٢٢) المصدر نفسه، ٦ / ٥٦٨

(٢٣) المصدر نفسه، ٦ / ٥٦٢.

(٢٤) المصدر نفسه : ٦ / ٤٣٤ ؛ شعبان، الثورة، ص ١٤٤.

(٢٥) شعبان، الثورة، ١٤٤.

(٢٦) البلاذري، فتوح، ص ٥٠٠ . ٥٠٤ ؛ فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية، ص ٤٥٥ ؛ وأنظر : الدوري، عبد العزيز، نظام الضرائب في خراسان في صدر الاسلام، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد رقم (١١) لسنة ١٩٦٤، ص ٧٦.

(٢٧) دينيث، دانيل، الجزية والاسلام، ترجمة : فوزي فهيم جاد الله (بيروت : ١٩٦٠)، ص ٤١.

(٢٨) تاريخ، ٧ / ٥٤.

(٢٩) الدوري، عبد العزيز، العصر العباسي الأول، ط ٢ (بغداد : ١٩٤٥)، ص ١٣.

(٣٠) البلاذري، فتوح، ص ٣٩٥.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٣٩٦.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٣٩٥ ؛ الطبري، تاريخ، ٤ / ٣١٠.

(٣٣) البلاذري، فتوح، ٤٠١.

(٣٤) السامرائي، عبد الجبار، الإصلاحات المالية والتنظيمات الإدارية في عهد عبد الملك بن مروان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ١١٩.

(٣٥) شعبان، الثورة، ص ١٤٧.

(٣٦) ابن أعثم، أبو محمد أحمد الكوفي، الفتوح، دار الكتب العلمية، ط ١، (بيروت : ١٩٦٧)،٤/ ١٨٦.

(٣٧) البلاذري، أحمد بن يحيى، أنساب الأشراف، مكتبة المثنى، بغداد (القدس : ١٩٣٦)، ٥ / ١٦٨.

(٣٨) ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بتبن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، دار الكتاب اللبناني، ط ٢ (بيروت : ١٩٦٧)، ٣ / ٤٥٢.

(٣٩) الطبري، فتوح / ٦ / ٥٦١.

(٤٠) المصدر نفسه، ٦ / ٥٦٨ ؛ شعبان، الثورة، ص ١٥٣.

(٤١) حسن، حسن ابراهيم وعلي ابراهيم، النظم الاسلامية، ط ٣ (القاهرة : ١٩٦٢)، ص ٢٤٠.

(٤٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق : محمد خليل هراس، ط ١ (القاهرة : ١٩٦٨)، ص ٦٨٠.

(٤٣) أنظر : الطبري، تاريخ ٦ / ١٦١ . ١٦٢.

(٤٤) الدوري، نظام الضرائب في خراسان، ص ٨١.

(٤٥) المرجع نفسه، ص ٨٢.

(٤٦) تاريخ، ٩ / ١٩٦.

(٤٧) الدوري، نظام الضرائب في صدر الاسلام، ص ١٨٢.

(٤٨) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي (بيروت : ١٩٤٩)، ص ٤٦.

(٤٩) دينيث، الجزية، ص ١٨٥.

(٥٠) المرجع نفسه والصفحة.

(٥١) ينظر : القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد (بيروت : ١٩٦٠)،
ص ٥٤٣ ؛ المقدسي (المعروف البشاري)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، نشر : دي غوي، ط ٢ (ليدن : ١٩٠٤)، ص ٣٦١.

(٥٢) فون كريمر، الحضارة الاسلامية (القاهرة، لا. ت)، ص ٤٦.

(٥٣) كرستنسن، آرثر، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة : يحيى الخشاب (القاهرة : ١٩٥٧)،
ص ٢٠٧.

(٥٤) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٧٨.

(٥٥) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٦٨.

(٥٦) النرشخي، أبو بكر محمد بن جعفر، تاريخ بخارى، تحقيق : أمين عبد المجيد ونصر الله مبشر (القاهرة : ١٩٦٥)، ص ٨١.

(٥٧) برنارد لويس، العرب في التاريخ، ترجمة : نبيه فارس، محمود زايد (بيروت : ١٩٤٥)، ص ٩٨.

(٥٨) بندلي جوزي، من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام، (القدس : ١٩٢٨)، ص ٤٨.

(٥٩) برنارد لويس، العرب، ص ١٠٧.

(٦٠) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٥٩ ؛ ابن الأثير، الكامل، ٥ / ٥١.

(٦١) البلاذري، فتوح، ص ٤٥٢.

(٦٢) ابن سلام، الأموال، ص ١٢٦ ؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق : صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي، (دمشق : ١٩٥١)، ١ / ٥٨٧ وما بعدها.

(٦٣) الشيباني، محمد بن الحسن، شرح كتاب السِيَر الكبير، تحقيق : صلاح الدين المنجد (النجف : ١٩٦٧)، ١، ١٥.

(٦٤) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، هذّبه : الشيخ عبد القادر بدران، ط ٢ (بيروت : ١٩٧٩)، ١ / ٥٩٦.

(٦٥) ابن سلام، الأموال، ص ١٢٦ ؛ ابن عساكر، ١ / ٥٩١.

(٦٦) الريس، ضياء الدين، الخراج والنظم المالية في الدولة العربية الاسلامية، ط ٢، (القاهرة : ١٩٦٠)، ص ٢٨٨.

(٦٧) ينظر كتابه إلى ولاته : الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٥٩ ؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد، أحكام أهل الذمة، تحقيق : صبحي الصالح، ط ١ (دمشق : ١٩٦١)، ٤ / ١٦٧.

(٦٨) فوزي، فاروق عمر، الاستشراق والتاريخ الاسلامي، المكتبة الأهلية (بيروت : ١٩٩٨)، ص ١٢١ . ١٢٢.

(٦٩) رحال، عاطف، تاريخ بلاد الشام الاقتصادي في العصر الأموي، ط ١ (بيروت : ٢٠٠٠)،
ص ١٢.

(٧٠) سورة التوبة، الآية : ٢٩.

(٧١) رحال، المرجع نفسه، ص ١٢٠ . ١٢١.

(٧٢) ابن سلام، الأموال، ص ٤٢، ٤٤.

(٧٣) نظام الضرائب، ص ٨٥.

(٧٤) الحكم الأموي، ص ١١٦.

(٧٥) ينظر : ابن حوقل، محمد بن حوقل البغدادي، صورة الأرض (بيروت : د. ت) ص ٣٨٤ وما بعدها.

(٧٦) ابن آدم، يحيى، كتاب الخراج، تحقيق : محمد شاكر، ط ٢، (القاهرة ١٣٨٤ هـ)، ص ٢٢.

(٧٧) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، ط ٣ (القاهرة : ١٣٨٢ هـ)، ص ١٢٢.

(٧٨) فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية، ص ٢٧٢.

(٧٩) أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٢ ؛ ابن سلام، الأموال، ص ١٩ . ٢٠.

(٨٠) بارثولد، تاريخ الحضارة الاسلامية، ترجمة : حمزة طاهر، ط ٢ (القاهرة : ١٩٥٢) ص ٧١.

(٨١) دوزي، و. ب. أ، نظرات في الاسلام، ترجمة : كامل كيلاني، طبعة الحلبي ١٣٠١ هـ ١٩٣٣ م، ص ١٦٧.

(٨٢) الطبري، تاريخ، ٨ / ١٤١.

(٨٣) المصدر نفسه، ٨ / ١٣٩.

(٨٤) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٦٧.

(٨٥) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ط ١، (بيروت : ١٩٨٤)، ص ١٢٧.

(٨٦) الطبري، تاريخ، ٨ / ١٦٧.

(٨٧) فان فلوتن. ج، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ترجمة : حسن ابراهيم ومحمد زكي، (القاهرة : ١٢٩٣٤)، ص ١٢٧.

(٨٨) ابن عبد الحكم، عبد الرحمن لن عبد الله القريشي، فتوح مصر وأخبارها (ليدن: ١٩٣٠) ص ١٥٤.

(٨٩) ابن سعد، محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى، دار صادر (بيروت، د. ت)، ٥ / ٢٨٥.

(٩٠) المصدر نفسه والصفحة ؛ الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٩.

(٩١) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٦٠.

(٩٢) المصدر نفسه، ٦ / ٥٥٩.

(٩٣) المصدر السابق، ٦ / ٥٥٩.

(٩٤) الدوري، نظام الضرائب في خراسان، ص ٨٣.

(٩٥) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٦٠ . ٥٦١.

(٩٦) الدوري، مقدمة، ص ١٤ ؛ الكبيسي، عبد المجيد، عصر هشام بن عبد الملك، (بغداد : ١٩٧٥)، ص ٢٦٢.

(٩٧) ينظر : حسن، حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط ٧، (القاهرة: ١٩٦٤)، ١ \/ ٣٢٨ ؛ الخطيب، الحكم الأموي، ص ١٠٧.

(٩٨) بيضون، ابراهيم، الدولة الأموية والمعارضة، مدخل إلى كتّاب السيطرة العربية والشيعة والاسرائليات لفان فلوتن، ط ١، (بيروت : ١٩٨٠)، ص ٩٥.

(٩٩) تاريخ الدولة العربية، ص ٢٧٢ ؛ أنظر : دينيث، الجزية، ض ١٨٦ و ١٨٧.

(١٠٠) دينيث، الجزية، ص ١٨٣، ١٨٧.

(١٠١) الخطيب، الحكم الأموي، ص ١١٧.

(١٠٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٣.

(١٠٣) ابن سلام، الأموال ص ١٢١ ؛ ينظر : كتاب عمر إليه بتوزيع فضل الأموال على المحتاجين من أهل الذمة. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق : سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر، ط ١، (بيروت، د. ت)، ٨ / ١٨٥.

(١٠٤) الخراج، ص ٧٥ ؛ الخربوطلي، علي حسني، تاريخ العراق في ظلّ الحكم الأموي، دار المعارف (القاهرة : ١٩٥٩)، ص ٢٥٦.

(١٠٥) خماش، نجدة، الشام في صدر الاسلام من الفتح حتى سقوط خلافة بني أمية، ط ١(دمشق : ١٩٨٧)، ص ٣١١ . ٣١٢.

(١٠٦) عبد العزيز، مقدمة، ص ٧٢.

(١٠٧) البلاذري، أنساب، ٨ / ١٣٩.

(١٠٨) بيضون، ابراهيم، الدولة الأموية، ص ٩٤ وما بعدها.

(١٠٩) الطبري، تاريخ، ٤ / ٣١٣.

(١١٠) الصولي، أبو بكر محمد بن أحمد، أدب الكاتب، تصحيح : محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية (بيروت : د. ت)، ص ٢٢٠.

(١١١) مع تغيير في النص، ينظر : البلاذري، أنساب، ٨ / ١٤٧ . ١٤٨ ؛ أبو يوسف، الخراج، ١٣٠؛ أبو عبيد، الأموال، ٤٦ ؛ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي (بيروت : ١٩٦٠)، ٢ / ٣٠٥.

(١١٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٨٦ ؛ ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٦٠ ؛ الذهبي، تاريخ، ١ / ٥٨١.

(١١٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، اعداد : يوسف خياط، دار لسان العرب، (بيروت : د. ت)، ٧ / ٢١.

(١١٤) فان فلوتن، السيادة العربية، ص ٢٨.

(١١٥) كاتبي، غيداء خزنة، الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، ط ١، (بيروت : ١٩٩٤)، ص ١٧٦ ؛ هواري، زهير، السلطة والمعارضة في الاسلام (بيروت : ٢٠٠٣)، ص ٤٦.

(١١٦) ابن سعد، الطبقات، ٥ / ٣٧٨ ؛ ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ٣ / ١٤٠ ؛ عاطف، الأوضاع الأقتصادية، ص ٢١١.

(١١٧) الرحبي، عبد العزيز محمد، الرتاج مفتاح الملوك، تحقيق : أحمد عبيد الكبيسي، (بغداد : ١٩٧٣)، ١ / ١٨٥.

(١١٨) الخوارزمي، محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم (بيروت، د. ت)، ص ٤٠٠ ؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (القاهرة : ١٩٨٥)، ٢ / ٣٧٢.

(١١٩) العلي، صالح أحمد، الخراج في العراق (بغداد : ١٩٩٠)، ص ٢٣٩.

(١٢٠) ابن سعد، الطبقات، ٥ / ٣٥١، ٣٧٨.

(١٢١) ينظر : ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٨٣ ؛ الدوري، مقدمة، ص ٤٤.

(١٢٢) البلاذري، أنساب، ٨ / ١٦٥ ؛ الدوري، عبد العزيز، الضرائب في السواد في العصر الأموي، (عمان : ١٩٨٨)، ص ٢١.

(١٢٣) ابن سعد، الطبقات، ٥ / ٢٧٧.

(١٢٤) الخطيب، الحكم الأموي، ص ٩٥.

(١٢٥) الصوفي، حميد مرعي، دور الدهاقين في الادارة المالية لخراسان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٦٧.

(١٢٦) كرستنسن، إيران، ص ٣٣ ؛ الخطيب، الحكم الأموي، ص ٧٤ . ٧٥.

(١٢٧) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٦ ؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢١٤.

(١٢٨) ابن سلام، الأموال، ص ٢١٥.

(١٢٩) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٣.

(١٣٠) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٨٦ ؛ شعبان، الثورة العباسية، ص ١٥٧.

(١٣١) حسن، حسن إبراهيم، وعلي ابراهيم، النظم الاسلامية، ص ٢٤٠.

(١٣٢) ابن سلام، الأموال، ص ٨٧ ؛ الطبري، تاريخ، ٧ / ٢٨.

(١٣٣) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٣٥ . ١٣٦.

(١٣٤) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٨٢.

(١٣٥) الطبري، تاريخ، ٨ / ١٣٩.

(١٣٦) السيادة العربية، ص ٥٨.

(١٣٧) ينظر : الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٦٨ ؛ الخربوطلي، علي حسني، الاسلام والحضارة، مكتبة الخانجي (القاهرة : ١٩٧٥)، ص ١٨١.

(١٣٨) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق : محمد سعيد العريان (القاهرة : ١٩٥٣)،
٢ / ١٦١.

(١٣٩) علي، حسن، النظم الاسلامية، ص ٤٠.
(١٤٠) ابن عبد ربه، العقد، ٢ / ١٦١.
(١٤١) العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري (بيروت : ١٩٦٩)، ص ١٣١.
(١٤٢) بطاينة، محمد ضيف الله، مالية الدولة الاسلامية في عهد معاوية بن أبي سفيان، المجلة العربية (كويت : ١٩٨٧)، ص ١٤٣.
(١٤٣) صفوت، محمد زكي، جمهرة رسائل العرب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة، ١٩٣٧)، ٢ / ٣١٠.
(١٤٤) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٦١.
(١٤٥) المصدر نفسه، ٦ / ٥٥٧.
(١٤٦) المصدر نفسه، ٦ / ٥٦٠ (خطبة الجراح بن عبد الله في أهل خراسان).
(١٤٧) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٤.
(١٤٨) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٤٤.
(١٤٩) البلاذري، أنساب، ٨ / ١٦٤ ؛ ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٥٩.
(١٥٠) الدوري، مقدمة، ص ٤٥.
(١٥١) ابن سعد، الطبقات، ٥ / ٣٧٧.
(١٥٢) ابن سعد، الطبقات، ٥ / ٢٧٧.
(١٥٣) ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، س ٨٢.
(١٥٤) المصدر نفسه، ص ٧٠٣.
(١٥٥) المصدر نفسه، ص ٩٠.
(١٥٦) أبو الشباب، أحمد عوض، تاريخ الخلافة الأموية، بين الحقائق والأوهام، مؤسسة الريان، ط ١ (بيروت : ٢٠٠٨)، ص ٢٢٩.
(١٥٧) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٥٨ . ٥٦٠.

(١٥٨) المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي (ت ٤١٨ هـ)، الخطط المقريزية، دار صادر (بيروت : بلا)، ٢ / ٥٠٨.

(١٥٩) الطبري، ٦٥ / ٥٦٧.

(١٦٠) البلاذري، فتوح، ص ٤٠٤ . ٤١١.

(١٦١) مجهول، مؤلف، تاريخ الخلفاء (موسكو : ١٩٦٧)، ص ٢١١.

(١٦٢) البلاذري، فتوح، ص ٤٠٠ ؛ الطبري، تاريخ، ٦ / ٢٢٥؛ جعفر، قدامة (ت ٣٣٧ هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق : محمد حسين الزبيدي (بغداد : ١٩٨١)، ص ١٨٧.

(١٦٣) العلي، صالح أحمد، التنظيمات، ص ١٢٩.

(١٦٤) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٧٠.

(١٦٥) تاريخ، ص ٢٨٨.

(١٦٦) فتوح، ص ٤٢٦ ؛ الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٥٨ . ٥٥٩.

(١٦٧) البلاذري، فتوح، ص ٢٥٨ ؛ الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٣٩.

(١٦٨) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٦٩ . ٥٧٠.

(١٦٩) المصدر نفسه، ٢ / ١٣٣٧ و ١٧٦٤ و ١٨٥٤.

(١٧٠) المصدر نفسه، ٦ / ٤٤٥.

(١٧١) المصدر نفسه، ٦ / ١٣ ؛ ابن اعثم، الفتوح، ٧ / ٢٦٨.

(١٧٢) شعبان، الثورة، ص ١٢٢.

(١٧٣) تاريخ، ٦ / ٤٣٢.

(١٧٤) المصدر نفسه، ٦ / ٤٠١.

(١٧٥) شعبان، عبد الحي، الثورة، ص ١٨٣.

(١٧٦) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٥٩ ؛ ينظر : اليعقوبي : تاريخ، ٢ / ٣٦٢.

(١٧٧) جودة، جمال محمد، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للموالي في صدر الاسلام (عمان : ١٩٨٩)، ص ١٣٦.

(١٧٨) ابن سعد، الطبقات، ٥ / ٢٧٧.

(١٧٩) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، ط١، (بيروت : ١٩٦٧)، ٥ / ٣١٥.

(١٨٠) ابن سعد، الطبقات، ٥ / ٢٥٤.

(١٨١) قدامة، الخراج، ص ٣٩٩.

(١٨٢) ابن سلام، الأموال، ص ٣٢٥.

(١٨٣) ينظر : الدوري، مقدمة، ص ٤٠ . ٤١ ؛ العلي، التنظيمات الاجتماعية، ص ٦٥ و ٦٦ و ٨٢ ؛ الراوي، ثابت اسماعيل، العراق في العصر الأموي، مكتبة النهضة، (بغداد : ١٩٦٥)، ص ٢١.

(١٨٤) الطبري، تاريخ، ٦ / ٥٥٩ ؛ اليعقوبي، تاريخ، ٢ / ٣٦٢.

(١٨٥) ابن الجوزي، سيرة عمر، ص ٥٣ ؛ الأصبهاني، حلية الأولياء، ٥ / ٣٣١ ؛ ابن سعد، الطبقات، ٥ / ٢٤٥.

(١٨٦) ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تهذيب التهذيب، دار المعارف بالهند (الدكن : ١٣٢٥لاه)، ٧ / ٣٠٦.

(١٨٧) البلاذري، فتوح، ص ٥٢٧ ؛ الطبري، تاريخ، ٧ / ٨٠.

(١٨٨) ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص ٩٥ ؛ وأنظر :

H. A. R. Gibb , The Fiscal of Umar 11. Arabic , Vd 11 Jan. 1955 , 19.

(2) Gibb , Ibid , P. 16.

(١٩٠) أنظر : ابن الأثير، الكامل، ٤ / ٣٢١ وما بعدها.

(١٩١) السيادة العربية، ص ٥٨.

(١٩٢) للمزيد من المعلومات. ينظر: أليـاس، عبـد الوهـاب خضـر، نظـام العطـاء الإسـلامي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٩٨٥، ص ١٠٢ وما بعدها.

(١٩٣) ابن سعد، الطبقات، ٥ / ٢٥٥.

(١٩٤) البلاذري، أنساب، ٨ / ١٤٥.

(١٩٥) الأصبهاني، حلية الأولياء، ٥ / ٣٠٨.

(١٩٦) ألياس، العطاء، ص ١١٤.

(١٩٧) أبو عبيدة، معمر بن المثنى، نقائض جرير والفرزدق (ليدن : ١٩٠٥)، ص ٨٩٧ ؛ الأصبهاني، حلية الأولياء، ٥ / ٣١٥.

(١٩٨) ابن سعد، الطبقات، ٥ / ٢٥٨.